رأي لجنة الصفقات رقم 343/08 بتاريخ 18 يوليو 2008
بشأن قبول معدات معلوماتية

لقد طلب رأي لجنة الصفقات بخصوص الشكاية التي تقدمت بها شركة ..... ، تثير فيها إشكالية صفقة أبرمتها مع إدارة.

ويتعلق الأمر بصفقة ترمي إلى تزويد الإدارة المذكورة بمعدات معلوماتية لم تتمكن الشركة المعنية من تسليمها وفق المواصفات التي تتضمنها الصفقة واقترحت تعويضها بأخرى ذات مواصفات مخالفة تدعي أنها "أفضل" وتحمل نفس العلامة التجارية مع الإبقاء على نفس الأثمنة الواردة في الصفقة.

إلا أن الإدارة المعنية، بعد أن وافقت على هذا الاقتراح وتسلمت المعدات، لجأت إلى استشارة لجنة الصفقات حول إمكانية استبدال المعدات، واستنادا على رأي لجنة الصفقات رقم 08/336 الذي لم يسمح بإجراء هذا التغيير، أعادت المعدات المعنية إلى الشركة بعد أن استعملتها لمدة 3 أشهر حسب المشتكي.

وقد درست لجنة الصفقات الشكاية المذكورة خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 9 يوليو 2008 وأبدت بشأنها الرأي التالي :

1) تؤكد لجنة الصفقات رأيها رقم 08/336 المذكور الذي ينص على عدم جواز تغيير المواصفات التقنية للتوريدات بعد إرساء الصفقة على نائلها وعلى عدم قبول المعدات التي لا تطابق المواصفات المطلوبة في الصفقة عند التسلم وذلك لأن قبول تغيير مواصفات المعدات خلال تنفيذ الصفقة من شأنه أن يخل بمبدأ المنافسة والمساواة بين المترشحين.

2) وتشير من جهة أخرى إلى أن نائل الصفقة يتحمل كذلك جزءا من المسؤولية في هذه الإشكالية ذلك أن دفتر الشروط الإدارية العامة، الذي يعد من مكونات الصفقة، لا يجيز تغيير المواصفات التقنية للمعدات المطلوبة وأن كل تغيير يدخله المتعاقد معه عليها من تلقاء نفسه يتحمل مسؤوليته فيه ولا يمكن أن يعتد له بهذه التغيرات إلا إذا أثبتها بأوامر بالخدمة (المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة).

3) وتذكر أيضا بأن الإدارة صاحبة المشروع قد أخلت بأحد بنود الصفقة عند تسلمها لمعدات غير مطابقة للمواصفات التقنية الواردة في الصفقة، ذلك أن المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة ينص على أنه ً لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقتها لمجموع التزامات الصفقة و لاسيما للموصفات التقنيةً.

4) واعتبارا لما سبق، ترتئي لجنة الصفقات أن الشركة صاحبة الصفقة، إذا اعتبرت نفسها متضررة، يمكنها اللجوء إلى القضاء.